

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني، في مصالح ومكاتب.

المادة 2 : تنظم المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني في ثلاث (3) مصالح :
1- مصلحة السياحة،

2- مصلحة الصناعة التقليدية،

3- مصلحة التكوين المهني.

المادة 3 : تشمل مصلحة السياحة مكتبين (2) :

- مكتب متابعة الاستثمار والتهيئة السياحية،

- مكتب مراقبة النشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية.

المادة 4 : تشمل مصلحة الصناعة التقليدية مكتبين (2) :

- مكتب ترقية الصناعة التقليدية والحرف،

- مكتب مراقبة نشاطات الصناعة التقليدية والمهن.

المادة 5 : تشمل مصلحة التكوين المهني مكتبين (2) :

- مكتب متابعة التكوين والتعليم المهنيين،

- مكتب التمهين والتكوين المتواصل والشراكة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 11 يناير سنة 2018.

**وزير التكوين
والتعليم المهنيين
محمد مباركي**

**وزير السياحة
والصناعة التقليدية
حسن مرموري**

**عن الوزير الأول
وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال**

وزير المالية

عبدالرحمان راوية

-(بدون تغيير).....
- طاهر شاوش نبيل، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- حيل عزيز، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
- بلحداد وهيبة، ممثلة عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية بجاية، عضوا،
-(الباقى بدون تغيير)....."

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 11 يناير سنة 2018، يحدد تنظيم المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني، في مصالح ومكاتب .

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،